

٣٤١ ( د - ٣٠ ) - سياسة الفصل العنصرى، التي تتبعها  
حكومة افريقيا الجنوبية

ألف

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الامين العام عن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ( ٢ ) ،  
المرفق به تقرير مجلس ادارة الصندوق ،

وان تشير الى قراراتها بشأن الصندوق الاستئماني ،

وان يساورها القلق البالغ ازاء الاعتقالات والمحاكمات العديدة التي جرت للأشخاص في السنة  
الماضية بموجب التشريعات القمعية والتمييزية التي تطبقها حكومة افريقيا الجنوبية والاداراتان غير  
الشرعيتين في ناميبيا وروديسيا الجنوبية ،

وان تؤكد من جديد أن تقديم المساعدة الانسانية من قبل المجتمع الدولي للأشخاص  
المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في هذه الأقاليم أمر مناسب وضروري ،

١ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة  
الاستئماني لافريقيا الجنوبية ؛

٢ - وتناشد جميع الدول والمنظمات والافراد تقديم تبرعات سنوية أسخى للصندوق وق  
الاستئماني بغية تمكينه من مواجهة الاحتياجات المتزايدة ؛

٣ - وتوجه نداء آخر من أجل تقديم تبرعات سخية مباشرة للمنظمات الخيرية الناشطة  
في تقديم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصرى، والتمييز العنصرى في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا  
الجنوبية ؛

٤ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، عن طريق الوحدة المعنوية بالفصل العنصرى  
وادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، الترتيبات اللازمة للتعريف على نطاق واسع بالحاجة الى تقديم  
المساعدة الانسانية الى ضحايا القمع في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

التضامن مع السجناء السياسيين في افريقيا الجنوبية

ان الجمعية العامة ،

ان تشعر بقلق عميق ازاء أعمال القمع الوحشية ضد مناهضي الفصل العنصرى والعنصرية فى افريقيا الجنوبية ، بما فى ذلك الاضطهاد الذى حدث مؤخرا لعديد من القادة الطلابيين والثقافيين وغيرهم ،

وان تؤكد من جديد قراراتها الداعية الى انهاء أعمال القمع ومنح عفو غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعارضة ،

وان تحيط علما برفض النظام العنصرى فى افريقيا الجنوبية مراعاة هذه القرارات ،  
وان تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية فى سبيل الاستئصال التام للفصل العنصرى ، وممارسة جميع سكان افريقيا الجنوبية حق تقرير المصير ،

وان تؤكد من جديد اقتناعها بأن اطلاق سراح زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وغيرهم من مناهضي الفصل العنصرى عن السجن ومن القيود الأخرى المفروضة عليهم هو عامل ضرورى لاستئصال الفصل العنصرى ،

واعترافا منها باسهام حركات التحرير والمناهضين الآخرين للفصل العنصرى فى افريقيا الجنوبية فى العمل على تحقيق مقاصد الامم المتحدة ،

١ - تدين القمع الوحشى الذى يمارسه النظام العنصرى فى افريقيا الجنوبية ضد زعماء شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وغيرهم من مناهضي الفصل العنصرى ؛

٢ - وتدين بشدة " قانون الارهاب " وغيره من التشريعات القمعية الرامية الى اخماد الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية من أجل الحرية وتقرير المصير ؛

٣ - وتعرب عن تضامنها مع جميع الافريقيين الجنوبيين الذين يكافحون ضد الفصل العنصرى وفى سبيل المبادئ المكرسة فى ميثاق الامم المتحدة ؛

٤ - وتدعو مرة أخرى النظام العنصرى فى افريقيا الجنوبية أن يمنح عفو غير مشروط لجميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصرى ، أو بسبب أعمال ناجمة عن هذه المعارضة ، وكذلك اللاجئين السياسيين من افريقيا الجنوبية ، وأن يلغى جميع القوانين والانظمة القمعية التى تقيد حق الشعب فى النضال من أجل انهاء نظام الفصل العنصرى ؛

٥ - وترجو من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى والوحدة المعنية بالفصل العنصرى

والتابعة للأمانة العامة أن تضاعفا جهودها ما من أجل التعريف بقضية جميع المضاهدين بسبب معارضتهم للفصل العنصري في أفريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

### جيم

المسؤولية الخاصة للأمم المتحدة والمجتمع الدولي  
تجاه شعب أفريقيا الجنوبية المضطهد

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها العديدة التي تدين سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في أفريقيا الجنوبية ،

وان تدرك مسؤوليتها المتمثلة في اعلام المبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وان تشني على الكفاح الباسل الذي يخوضه شعب أفريقيا الجنوبية المضطهد تحت قيادته وحركاته التحريرية بدعم من الامم المتحدة والمجتمع الدولي ،

وان تحيط علما بالتضحيات الجسيمة التي يبذلها شعب أفريقيا الجنوبية في كفاحه المشروع من أجل تقرير المصير ،

وان تجتمع في مناسبة الذكرى السنوية الثلاثين للأمم المتحدة ،

١ - تعلن أن على الأمم المتحدة والمجتمع الدولي مسؤولية خاصة تجاه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركاته التحريرية ، وتجاه الاشخاص المسجونين والمفروض عليهم قيود والمنفيين بسبب كفاحهم ضد الفصل العنصري ؛

٢ - وتكرر الاعراب عن تصميمها على تكريس اهتمام متزايد وتوفير جميع ما يلزم من موارد لحشد الجهود الدولية ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، من اجل التعجيل باستئصال الفصل العنصري من افريقيا الجنوبية وتحرير شعب افريقيا الجنوبية .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

## دال

### البانتوستانات

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٧٥ هـ ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ والقرارات اللاحقة التي أدانت فيها قيام النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية بانشاء البانتوستانات

وان تحيط علما بمناورات النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية الرامية الى المضي في انشاء البانتوستانات في ترانسكي وفي مناطق اخرى ،

وان تؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ، بقيادة حركة التحرير القومي ، وبكل الوسائل الممكنة ، من أجل الاستئصال التام للفصل العنصرى ، ومن أجل ممارسة حقه في تقرير المصير ،

١ - تدين مرة أخرى انشاء البانتوستانات بوصفه عملا يرمي الى تدعيم سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية ، والى ادامة سيطرة الاقلية البيضاء ، والى حرمان افريقيى افريقيا الجنوبية من حقوقهم ، غير القابل للتصرف ، في بلدهم ؛

٢ - وتؤكد من جديد أن انشاء البانتوستانات انما هو تدبير يقصد به اساسا تقوية السلامة الاقليمية للبلد ، انتهاكا للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ؛

٣ - وتدعو من جميع الحكومات والمنظمات عدم التعامل مع أى من مؤسسات أو سلطات البانتوستانات ، وعدم الاعتراف بها بأى شكل من الأشكال .

الجلسة العامة ٤٢١

٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥

## هـ

### الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير وتؤكد من جديد قرارها ٢٧٧٥ دال ( د - ٢٦ ) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ بشأن الفصل العنصرى في ميدان الألعاب الرياضية ،

وان تلاحظ ان حملة مقاطعة فرق افريقيا الجنوبية الرياضية ، التي يتم اختيارها على أساس الفصل العنصرى وخلافا للمبدأ الأولمبي الذى يقضى بعدم التمييز ، قد اصبحت احد التدابير الهامة التي تظهر بصورة جلية الاشمزاز الذى يقابل به الفصل العنصرى من جانب الحكومات والشعوب ،

وان ترفض محاولات النظام العنصري أن يحتل بالموافقة على اشتراكه في الالعاب الرياضية الدولية عن طريق ادخال تعديلات سطحية تافهة على تطبيق الفصل العنصري ،

وان تلاحظ مع الاسف ان بعض الهيئات الرياضية القومية والدولية قد استمرت في اتصالاتها مع الهيئات الرياضية العنصرية التابعة لافريقيا الجنوبية ، منتهكة بذلك المبدأ الاوليمبي وقرارات الامم المتحدة ،

وان تدين النظام العنصري ، في افريقيا الجنوبية لا تخاضه تدابير قمعية ضد الهيئات الرياضية غير العنصرية في افريقيا الجنوبية ،

١ - تؤكد من جديد تأييدها المطلق للمبدأ الاوليمبي الذي يقضي بعدم السماح بأى تمييز على أساس العنصر أو الدين أو الانتماء السياسي ؛

٢ - وتثني على جميع الحكومات والهيئات الرياضية وسائر المنظمات التي اتخذت ، عملاً بالمبدأ الاوليمبي وقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، تدابير لمقاطعة الهيئات أو الفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصري ؛

٣ - وتدعو جميع الحكومات والهيئات الرياضية والمنظمات الأخرى :

(أ) ان تمتنع عن اجراء اي اتصال بالهيئات الرياضية القائمة على أساس الفصل العنصري ، أو الفرق الرياضية الافريقية الجنوبية التي يتم اختيارها على أساس عنصري ؛

(ب) ان تستخدم كل نفوذها من أجل ضمان التطبيق الكامل للمبدأ الاوليمبي ، خاصة من قبل الهيئات الرياضية القومية والدولية التي استمرت في التعاون مع الهيئات الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية والقائمة على أساس الفصل العنصري ؛

٤ - وتثني على جميع المكافحين ضد العنصرية في ميدان الالعاب الرياضية من هيئات رياضية ورياضيين في افريقيا الجنوبية ؛

٥ - وترجو من الامم العام أن يعمل على انتاج مواد اعلامية عن الفصل العنصري في ميدان الالعاب الرياضية في افريقيا الجنوبية وعن الحملة الدولية ضد الاتصالات في ميدان الالعاب الرياضية مع افريقيا الجنوبية ، وعلى نشر تلك المعلومات على أوسع نطاق ممكن .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

واو

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري (٣) ،

وان تلاحق مع التقدير بالأعمال التي قامت بها الوحدة المعنية بالفصل العنصرى والتابعة للأمانة العامة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، لمواصلة التعريف بشروط الفصل العنصرى وبما تبذله الأمم المتحدة من جهود لاستئصاله ،

وان تشني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أعمال وفاء بمسؤولياتها عن تشجيع الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ، وفقا لقرارات الجمعية العامة بشأن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان ترى ضرورة تكثيف الجهود الرامية الى القيام بعمل دولي متضافر من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لنصرة الكفاح المشروع الذى يخوضه شعب افريقيا الجنوبية ، بقيادة حركات تحريره القوي ، في سبيل حقه في تقرير المصير ،

واقترانها منها أيضا بالحاجة الى قيام تعاون وثيق ، مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة ومنظمة الوحدة الافريقية وحركة بلدان عدم الانحياز وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة ، في جميع الجهود التي تبذلها الامم المتحدة لضمان تسوية الحالة الخطيرة السائدة في افريقيا الجنوبية ،

١ - ترجو من اللجنة الخاصة لمناخضة الفصل العنصرى مواصلة وتكثيف أنشطتها الرامية الى تشجيع شن حملات دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصرى ، عملا بقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وايلاء عناية خاصة في عام ١٩٧٦ لتشجيع وتعزيز ودعم ما يلي :

(أ) الحملات التي تشتمل لنصرة الكفاح المشروع الذى تخوضه حركات التحرر القومى التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ضد النظام العنصرى ، في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) التدابير التي تتخذها النقابات العمالية والمنظمات النسائية والطلابية والشبابية والدينية لأعراب من تضامنهم مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، ودعمها له ؛

(ج) الحملات المضادة لتعاون أي من الحكومات أو من الشركات عبر الوطنية مع النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ؛

(د) اداة دعاية النظام العنصرى في افريقيا الجنوبية ومؤيديه ، ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن كفاح الشعب الافريقي الجنوبي في سبيل حقه في تقرير المصير ؛

٢ - وتأذن للجنة الخاصة بما يلي :

(أ) أن ترسل البعثات الى حكومات الدول الأعضاء والى مقار وكالات الامم المتحدة المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك الى اتحادات النقابات العمالية ، حسب اللزوم ، لاجراء مشاورات ترمي الى تعزيز الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

(ب) أن تتخذ الخطوات المناسبة لتشجيع قيام تعاون أوثق مع منظمة الوحدة الافريقية ، وحركة بلدان عدم الانحياز ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المناسبة ؛

(ج) أن تشترك في المؤتمرات المعنية بالفصل العنصرى ؛

(د) أن تدعو ممثلي حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية المعترف بها من قبل منظمة الوحدة الافريقية ، وممثلي غيرها من المنظمات ، الى جانب الخبراء في موضوع الفصل العنصرى ؛ للتشاور معهم بشأن شتى نواحي الفصل العنصرى وبشأن أعمال مكافحته ؛

٣ - وترجو من اللجنة الخاصة أن تنظم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، ندوة دولية في عام ١٩٧٦ ، وفق ما هو مقترح في الفقرتين ٢٢٣ و ٢٢٤ من تقريرها (٣) ؛

٤ - وتناشد جميع الحكومات والمنظمات تقدم التبرعات أو توفير أشكال التعاون الأخرى لتعزيز ما تقوم به الوحدة المعنية بالفصل العنصرى والتابعة للأمانة العامة من أنشطة في سبيل التعريف ، بجميع الوسائل ، بشورر الفصل العنصرى وبالجهود التي تبذلها الامم المتحدة لاستئصاله ؛

٥ - وترجو من الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتغيير اسم الوحدة المعنية بالفصل العنصرى وتقويتها ، وفق ما اقترحتة اللجنة الخاصة في الفقرات ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٣٣ من تقريرها (٣)

٦ - وترجو من الأمين العام أن يتخذ ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الترتيبات اللازمة لانتاج فيلم سينمائي عن الفصل العنصرى ولتوزيعه على أوسع نطاق ممكن وبمختلف اللغات .

الجلسة العامة ٢٤٢١

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥

## زء

### الحالة في افريقيا الجنوبية

#### ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (٣) ،

وان تحيط علما بنتائج وتوصيات الحلقة الدراسية المعنية بافريقيا الجنوبية ، وهي الحلقة التي نظمتها اللجنة الخاصة في باريس في الفترة من ٢٨ نيسان/ابريل الى ٢ ايار/مايو ١٩٧٥ ،

وان تشير الى القرارات التي اتخذتها بشأن سياسة الفصل العنصرى التي يتبعها نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، وكذلك قرارات مجلس الامن في هذا الصدد ،

وان تشير كذلك الى مقررها المتعلق بتمثيل افريقيا الجنوبية في الجمعية العامة ،

وان تشعر بعميق القلق ازاء الحالة الخطيرة في افريقيا الجنوبية ، التي تشكل اهانسة للكرامة الانسانية وتهديد ادا للسلم والأمن الدوليين ،

وان تؤكد من جديد أن سياسة الفصل العنصرى وممارسته تشكلان جريمة ضد الانسانية ،

وان تؤكد من جديد أن استمرار تعاون بعض الدول ، والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى يعرقل الجهود المبذولة لاستئصال الفصل العنصرى ،

وان تلاحظ مع الأسف أن ثلاث دول من أعضاء مجلس الأمن الدائمين ، هي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية ، قد حالت عن طريق اساءة استخدامها حق النقض ، دون فرض حظر الزامى على ارسال الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حسبما أوصت به الجمعية العامة ، بأغلبية ساحقة من الدول الاعضاء ،

وان تشعر بشديد القلق ازاء التقارير الواردة بشأن تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية وغيرها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى في اقامة منشآت نووية ، واستحداث تكنولوجيا نووية ،

واقترانها منها بأن الأمم المتحدة يجب أن تركز اهتماما متزايدا ، وجميع الموارد اللازمة لحشد الجهود الدولية للوفاء بمهمة عاجلة لا مفر منها ، هي استئصال الفصل العنصرى القائم في افريقيا الجنوبية ، وكفالة تحرير الشعب الافريقى الجنوبي ،

١ - تدين مرة أخرى نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، لسياسات وممارسات الفصل العنصرى التي يتبعها ، والتي تشكل جريمة ضد الانسانية ، ولانتهاكاته المتواصلة والفاضة للمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة ، ولتحديه المستمر لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ؛

٢ - وتستنكر مناورات نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، التي ترمي ، أساسا ، الى ادامة سياسة الفصل العنصرى البغيضة التي يتبعها ، والى الظفر بالقبول بها ، والى خسوع الرأي العام العالمى ، والى ابطال عزلته الدولية ، والى اعاقة تقدم المجتمع الدولى للمساعدة الى حركات التحرير القومى ، والى تدعيم حكم الأقلية البيضاء في افريقيا الجنوبية ؛

٣ - وتدين بشدة تصرفات الدول والمصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تواصل التعاون مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، منتهكة بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ومشجعة بذلك هذا النظام على الاستمرار في سياسته الانسانية ، وتحث بقوة المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية ، وعلى الاخص المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، وفرنسا ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واليابان ، وايطاليا ، على وقف تعاونها مع نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، وعلى التعاون مع الامم المتحدة في جهودها لاستئصال الفصل العنصرى ؛

٤ - وتدين مرة أخرى توطد العلاقات والتعاون بين نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، واسرائيل في الميادين السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها ؛

٥ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، باستخدام كافة الوسائل الممكنة ، لاستئصال الفصل العنصرى استئصالا تاما ، ولممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ؛



- ٦ - وتؤكد من جديد أن نظام افريقيا الجنوبية العنصرى هو نظام غير شرعي ، ولا يحق له تمثيل شعب افريقيا الجنوبية ، وأن حركات التحرير القومي هي الممثل الحقيقي للأغلبية الساحقة من الشعب الافريقي الجنوبي ؛
- ٧ - وتعلن أن نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، بلجوقه الى استخدام القمع الوحشي ضد الأغلبية الكبرى من شعب البلاد وحركات تحريره القومي ، انما يتحمل المسؤولية الكاملة عن التعجيل بنشوب صراع عنيف ، وهو صراع لا بد أن ينشب اذا ما ظلت الحالة على ما هي عليه بدون تغيير ؛
- ٨ - وتسلم بأن على المجتمع الدولي اتخاذ اجراء حازم ضد نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، تجنباً لكل مقاساة أثناء كفاح الشعب الافريقي الجنوبي من أجل الحرية ؛
- ٩ - وتناشد جميع الدول والمنظمات تقديم كافة المساعدات التي يحتاجها شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، وحركات تحريره القومي أثناء كفاحهم المشروع ، وذلك في ضوء توصيات اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ١٠ - وترجو من جميع الدول أن توقع وتمدق على الاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصرى ومعاقبة مرتكبيها ( ٤ ) ؛
- ١١ - وتناشد جميع الدول المعنية أن تتخذ التدابير اللازمة لفرض حظر فعال على توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الخام الاستراتيجية الى افريقيا الجنوبية ؛
- ١٢ - وترجو اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، عقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات ، حسب اللزوم ، لتعزيز تنفيذ التدابير المشار اليها في الفقرة ( ١ ) أعلاه ؛
- ١٣ - وتدعو جميع الحكومات ووكالات الامم المتحدة المتخصصة وسائر المنظمات الى مواصلة تعاونها الوثيق مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى من أجل شن حملة دولية منسقة لمناهضة الفصل العنصرى ؛
- ١٤ - وتشبه على الحركات المناهضة للفصل العنصرى ، وسائر المنظمات غير الحكومية التي اتخذت تدابير لمناهضة الفصل العنصرى ، ولدعم حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية ؛
- ١٥ - وترجو من جميع وكالات الامم المتحدة المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية التي لم تقم بذلك بعد ، أن تدعو ممثلي حركات التحرير القومي الافريقية الجنوبية التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية الى حضور مؤتمراتها وحلقاتها الدراسية ، وكذلك اجتماعات هيئات ادارتها ، وان توفر الأموال اللازمة لاشتراكهم ؛
- ١٦ - وترجو مرة أخرى من مجلس الأمن أن يدرس على وجه الاستعجال الحالة في افريقيا الجنوبية والاعمال العدوانية التي يقوم بها نظام افريقيا الجنوبية العنصرى ، بغية اتخاذ تدابير فعالة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، لحسم الحالة الخطيرة في المنطقة ، وان يقوم على الأخص بما يلي :

(أ) ان يكفل أن تنفذ جميع الحكومات حظر ارسال الأسلحة الي افريقيا الجنوبية تنفيذًا تامًا ، بدون أي استثناء من حيث نوع الأسلحة ، وان تمتع أي انتهاك لحظر الأسلحة من جانب الشركات والأفراد الخاضعين لولايتها ؛

(ب) ان يطلب من الحكومات المعنية الامتناع عن استيراد اي لوازم عسكرية مصنوعة في افريقيا الجنوبية او بالتعاون معها ؛

(ج) ان يطلب من الحكومات المعنية انها اية ترتيبات عسكرية قائمة مع نظام افريقيا الجنوبية المنصرى والامتناع عن الدخول في اية ترتيبات من هذا القبيل ؛

(د) ان يطلب من الحكومات المعنية ان تحظر على جميع المؤسسات او الوكالات أو الشركات الخاضعة لولايتها القومية ان تسلّم الي افريقيا الجنوبية ، او تضع تحت تصرفها ، أية معدات او مواد قابلة للانشطار او تكنولوجيا تمكن نظام افريقيا الجنوبية المنصرى من اكتساب مقدرة في مجال السلاح النووي .

الجلسة العامة ٢٤٣٥

١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥

٣٤١٩ (د - ٣٠) - وكالة الأمم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

### ألف

تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت

في حزيران / يونيه ١٩٦٧

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٢٢٥٢ (د لبط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ با<sup>٥</sup>  
(د - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ جيم (د - ٢٣) المؤرخ في  
١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر  
١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ با<sup>٥</sup> (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ با<sup>٥</sup>  
(د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ با<sup>٥</sup> (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣  
كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ ألف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ،  
و ٣٣٣١ جيم (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ،

وان تحيط علماً بالتقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الامم المتحدة لافائة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٧٤ الى ٣٠ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، (٥) ،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ١٣

( Corr.1 و A/10013 ) .